















المؤتمر الدولي ضد التهجير القسري لسكان فلسطين المحتلة

القاهرة 27 فبراير/ شباط 2025

حق الشعوب في تقرير مصيرها المعايير الدولية

حق الشعوب في تقرير مصيرها المعايير الدولية

أحمد رضا طلبه مسؤول الوحدة القانونية المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مقدمة

يُمثل الحق في تقرير المصير مكانة خاصة باعتباره حق أساسي للتمتع بحقوق الإنسان جميعها، فتحقيقه شرط أساسي للضمان والاحترام الفعال لحقوق الإنسان الفردية والجماعية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها.

فالشعوب التي عانت أو تعاني من الاستعمار أو الاحتلال لها الحق في تحديد مصيرها، وتقرير نوع الحكم الذي تريد العيش تحت ظله، وكيفية إدارة شؤونها دون تدخل خارجي. ويفرض هذا الحق على المجتمع الدولي ضرورة مساعدة هذه الشعوب على استقلالها والتمع بإدارة الحكم الذاتي داخليًا وخارجيًا بحرية، ويعترف بسيادة الشعوب وحقها في الاستقلال واختيار النظام السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي يناسبها. ويعد كذلك حقاً وأداة قانونياً فريدة للشعوب في أن تقرر مصيرها في إطار النظام الدولي، فهو معترف به كمبدأ عام في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكرس في عدد من المواثيق الاتفاقيات الدولية المعنية.

ونشأ مبدأ "حق تقرير المصير" من خلال القانون الدولي العرفي عبر محطات على المستوى العالمي ما بين قارات أوربا والأميركتين وبخاصة مع وثيقة الاستقلال الأمريكية في ٤ يوليو/تموز عام ١٧٧٦، والمبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، فيما تطور هذا الحق أكثر مع القرن التاسع عشر وإن لم يكن يُشكل قاعدة قانونية في القانون الدولي، وتزايدت وتيرة الاهتمام العام والتصريح العلني بهذا الحق مع الحربين العالميتين في القرن العشرين، وتم تضمينه في "إعلان السلام" الذي أصدرته الحكومة السوفيتية مع الثورة عام ١٩١٧ الذي أقر لكافة شعوب الإمبراطورية الروسية بحق تقرير المصير "إعلان شعوب روسيا". كما تم الإشارة إليه ضمن مبادئ "النقاط الأربعة عشرة" التي أعلنها الرئيس الأمريكي "ويلسون" عام ١٩١٨، ولعل أبرزها في العام ١٩٤١ فيما تضمنه ما يعرف بميثاق "الأطلسي" المعقود بين الحكومتين البريطانية والأمريكية والذي أوضح بعض المبادئ سياسة البلدين مستقبلا ومنها المبدأين الثاني والثالث، الذين أشارا ضمنا إلى مبدأ تقرير المصير (رغبة الدولتين في عدم إحداث تغيرات إقليمية ضد رغبات الشعوب، وحق جميع الشعوب في اختيار أشكال حكوماتها). وكذلك تصريح يالطا الصادر في ١١ فبراير/شباط عام ١٩٤٥.

حق تقرير المصير وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية تحمي الافراد والجماعات لحماية الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، تقوم حقوق الإنسان على قيم رئيسية هي الحربة والمساواة والعدالة والإخاء وفي القلب منها احترام الكرامة الإنسانية،

فمن العسير أن يعيش الإنسان في ظروف لا تحقق له الكرامة، أو يعيق تمتعه بالحرية والإيمان والانتماء إلى وطن المستقل عن أي تدخل أو استعمار.

ويسمح حق تقرير المصير للشعوب باختيار نظام حكمها، وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي والثقافي بشكل مستقل عن أي تدخل، ويُعتبر حقاً جوهريًا لتحقيق الهوية الوطنية والاستقلال. في حين تشكل حقوق الإنسان الإطار العام لضمان الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد، والأرضية التي تبنى عليها حق الشعوب في تقرير مصيرها، فمع احترام وحماية حقوق الإنسان يكون للشعوب القدرة على المطالبة بحقها في تقرير المصير بشكل فعّال وتحقيقه.

ويعتبر حق تقرير المصير حق أساسي من حقوق الإنسان وفق ما كرسته المواثيق الدولية، كما يعتبر حجر أساس للعديد من حقوق الإنسان الأخرى ووثيق الصلة بها، من بينها: الحق في الحرية والاستقلال، حيث يتيح للشعوب التحرر من الاستعمار والاحتلال والسيطرة الأجنبية واختيار نظامها الحاكم والسياسات التي ترغب فيها. الحق في التنمية، ويمكن للشعوب من أن تتمتع بثرواتها والتحكم في مواردها وتطويرها واختيار سياسات اقتصادية واجتماعية تتناسب مع احتياجاتها. الحق في المساواة وعدم التمييز، وتعزز الشعوب في العمل على تحقيق المساواة بمعناها المتكامل بين أفرادها وبناء مجتمعات عادلة. الحقوق الثقافية، فيتيح للشعوب حماية وتعزيز ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة. الحق في السيادة الوطنية، ويعزز حق تقرير المصير تمكين الشعوب من تحقيق سيادتها الوطنية واستقلالها السياسي ويضمن قدرة الدولة على حماية حقوق مواطنيها.

ومنها يتضح أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتضمن بعض الجوانب منها: الاستقلال السياسي، في حق الشعوب في تكوين دولتها الخاصة والتمتع بالسيادة. والاستقلال الاقتصادي، في حق الشعوب في التحكم في مواردها الاقتصادية وتطوير سياساتها الاقتصادية بما يخدم مصلحتها. والاستقلال الاجتماعي، في حق الشعوب في تطوير مؤسساتها الاجتماعية والثقافية بما يتناسب مع قيمها وثقافتها وتقاليدها.

المعايير الدولية والأساس القانوني لحق تقرير المصير *ميثاق الأمم المتحدة (مقاصد ومبادئ)

يعتبر حق تقرير المصير حقًا قانونيا لا يمكن إهماله فهو حق مصون وفق ميثاق الأمم المتحدة وخاصة في الفصل الأول الذي جاء بعنوان (مقاصد الهيئة ومبادئها) فقد أشارت الفقرة ٢ من المادة الأولى منه لتأكيد علاقة الصداقة بين الشعوب وتقوية السلام العالمي يقتضي للشعوب تقرير مصيرها، حيث نصت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين."

وكذلك أعاد الميثاق التأكيد على أساس الاستقرار والرفاهة لعلاقة الصداقة والسلم بين الأمم وتعزيز مستويات المعيشة عبر احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث نص في مادته (٥٥) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية

بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...».

*العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عملاً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان حق تقرير المصير كحكم من أحكامه الرئيسية وجعله في صدر كلاً العهدين الدوليين، وبصيغة متطابقة في المادة الأولى من كل عهد، وبصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق، حيث تقر المادة 1، الفقرة 1: "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها". وتكرسه كحق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقاً لما جاء وصفه في الفقرتين 1 و ٢ منها، "فبمقتضى هذا الحق تكون الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وأيضا أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية. وهذا الحق والالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي. فيما تفرض الفقرة ٣ التزامات محددة على الدول الأطراف، ليس فقط ما يتصل بشعوبها وحسب، وإنما أيضاً تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، وينتج عن ذلك أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق.

* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً متواترا يتعلق بحق تقرير المصير واعتمدت سلسلة من القرارات من شأنها تعزيز وترسيخ حق تقرير المصير بداية من العام ١٩٤٦ من خلال تضمين جدول الأعمال بنود متعلقة بإنهاء الاستعمار، ورسخته حقًا قانونياً عالمياً ضمن مبادئ القانون الدولي المعاصر، وأكدت بشكل قاطع وجازم في حق الشعوب من التحرر من أشكال الاستعمار والاستقلال، وسيادتها الوطنية بعيدا عن أي تدخل أجنبي أو السيطرة الأجنبية، وتمكينها من الاختيار بحرية مصيرها وسياستها وسلطاتها، بالإضافة إلى تذكير العالم بنضال الشعوب من أجل الاعتراف بحقها الثابت وغير القابل للتصرف في تقرير المصير وما يرتبه لجميع الشعوب دون تمييز من حقوق، وكذا ما يرتبه على الدول كافة من التزامات تجاه نفسها وتجاه الدول الأخرى، إضافة إلى تذكير المجتمع الدولي بالتزاماته في دعم الشعوب في تحقيق استقلالها بالسبل والطرق المختلفة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، فضلًا عن إتاحة حق النضال والمقاومة للشعوب التي لا تزال تعانى من الاحتلال.

ونذكر فيما يلي على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة على صلة بالقضية الفلسطينية:

• تبنت الجمعية العامة في <u>دورتها الثالثة</u> قرارها رقم (١٩٤) في ١١ ديسمبر/كانون أول ١٩٤٨ بعنوان "فلسطين تقرير مرحلي للوسيط الأمم المتحدة" Palestine - progress report of the United Nations Mediator، الذي أقرت فيه بالحق الفردي والجماعي لعودة اللاجئين الفلسطينيين بعد نكبة ١٩٤٨ إلى أراضيهم والتعويض.

الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ "يقرر أنه ينبغي السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بذلك في أقرب وقت ممكن، وأنه ينبغي دفع تعويضات عن ممتلكات أولئك الذين يفضلون عدم العودة وعن الخسارة أو التلف الذي يلحق بالممتلكات والذي ينبغي، بموجب مبادئ القانون الدولي أو الإنصاف، أن يتم تعويضه من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

يأمر لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً ودفع التعويضات، والحفاظ على علاقات ودية مع مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله، مع الأجهزة والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة"

- أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة القرار رقم (٤٢١) في ٤ ديسمبر / كانون أول ١٩٥٠ طلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب.
- كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها السادسة قرارها رقم (٥٤٥) في ٥ فبراير/شباط ١٩٥٢، على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- كما أصدرت الجمعية العامة في <u>دورتها السابعة</u> قرارها رقم (٦٣٧) في ١٦ ديسمبر /كانون أول ١٩٥٢ بعنوان "حق الشعوب والأمم في تقرير المصير" وأوصت الجمعية العامة فيه على" تمسك أعضاء الأمم المتحدة بمبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب. The right of peoples and nations to self-determination
- كما أصدرت الجمعية العامة في <u>دورتها السابعة</u> قرارها رقم (٦٢٦) في ٢١ ديسمبر /كانون أول ١٩٥٢ والذي كان بعنوان "الحق في استغلال الثروات والموارد الطبيعية بحرية" wealth and natural Right to exploit freely resources
- ويعد أبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة صدر في <u>دورتها الخامسة عشرة</u> القرار رقم (١٥١٤) في ١٤ ديسمبر /كانون أول ١٩٦٠ الذي جاء بعنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، المتعلق بتصفية الاستعمار بجميع صوره ومظاهره، وهو الإعلان السند الرئيسي لقرارات حق تقرير المصير.
- كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة قرارها رقم (١٨٠٣) في ١٤ ديسمبر /كانون أول ١٩٦٢، بعنوان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. والذي أشار إلى حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقًا لمصلحة انمائها ورفاه شعب الدولة المعنية.
- ورسخت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرون مبدأ حق تقرير المصير في قرارها رقم (٢١٦٠) في ٣٠ نوفمبر /تشرين ثان ١٩٦٦ بعنوان "المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، ولحق الشعوب في تقرير المصير".
- كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين قرارها رقم (٢٦٢٥) في ٢٤ نوفمبر /تشرين أول ١٩٧٠، بعنوان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يرسخ مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير ضمن مبادئ القانون الدولي.

وإذ تشير إلى واجب الدول في الامتناع في علاقتها الدولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة واقتناعا منها بأن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانوني الدولي المعاصر،

واقتناعا منها بالتالي بأن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتنافي مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

- كما التأكيد الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين قرارها رقم (٢٩٥٥) في ١٢ ديسمبر /كانون أول/١٩٧٢، بعنوان "أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال".
- كما طلبت الجمعية العامة في <u>دورتها الثامنة والعشرين</u> في قرارها رقم ٣٠٧٠ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/ ١٩٧٣ جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها،
- كما اعادت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في قرارها رقم (٣٢٣٦) في ٢٢ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٧٤ على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره غير القابلة للتصرف، واستقلاله، وسيادته الوطنية، وحقه في العودة إلى دياره.
- كما تبنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعون قرارها رقم (٤٣/١٧٧) في ١٥ ديسمبر /كانون أول ١٩٨٨ الاعتراف بإعلان دولة فلسطين ودعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم الشعب الفلسطيني في نضاله لتحقيق تقرير المصير.

وفي سياق متصل نشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية من بينها:

- ✓ القرار رقم (٢٤٢) في ٢٢ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٦٧ الذي يدعو إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها من الأراضي العربية المحتلة واحترام حقوق الشعب الفلسطيني وحق كل دولة في المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها.
- ✓ القرار رقم (٣٣٨) في ٢٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٣ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار في حرب أكتوبر ١٩٧٣ بين الدول العربية وإسرائيل، وتنفيذ قرار ٢٤٢.
- ✓ القرار رقم (۲۳۳٤) في ۲۳ ديسمبر/كانون أول ۲۰۱٦ الذي يدين جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

*من صاحب الحق في تقرير المصير (الشعوب أم الحكومات ذات النفوذ)؟

هناك عدة ممارسات يمكن أن تؤدي إلى سلب الشعوب حقها في تقرير المصير، وتختلف هذه الممارسات بحسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية من بينها:

- التدخل العسكري والاحتلال: التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال والاستيلاء على أراضي الشعوب بالقوة ومنعها من تشكيل حكومتها الخاصة، ومنع الشعوب من ممارسة حقها في الحرية، وقمع حركات التحرر والتي تسعى لتحقيق تقرير المصير، واستخدام القوة والأسلحة دائما ما يُعقد من إمكانية تحقيق تقرير المصير بوسائل سلمية.
- ◄ الضغوط السياسية والاقتصادية: فرض العقوبات الاقتصادية للضغط على الشعوب، على وجه الخصوص الدول القوية ذات النفوذ الدولي والاقليمي التي تعمل على فرض عقوبات اقتصادية على الشعوب التي تسعى لتحقيق الاستقلال أو الحكم الذاتي. كذلك الضغوط والتلاعب السياسي، وتدخل الدول الأجنبية في العمليات السياسية الداخلية للشعوب لتقويض جهودها في تحقيق تقرير المصير. بالإضافة إلى السيطرة على الموارد الطبيعية والممتلكات الاقتصادية للشعوب، مما يمنعها من تحقيق استقلالها الاقتصادي.
- ◄ التهجير القسري: النقل القسري للسكان، من مناطقهم الأصلية بالقوة وإعادة توطينهم في مناطق مغايرة لتفكيك النسيج الاجتماعي وتقويض الحركات التحررية يُضعف الشعوب خلال سعيها إلى تحقيق تقرير المصير. ومحاولات تغيير التركيبة السكانية، من خلال إسكان مجموعات سكانية جديدة باستخدام القوة بهدف تغيير الطابع الديموغرافي.
- ضعف آليات الحماية الدولية: يساهم بشكل غير مباشر غياب أو ضعف جدوى آليات الحماية الدولية وفعاليتها
 لتنفيذ القوانين والقرارات الدولية في عدم تحقيق الشعوب بتقرير مصيرها.
- الحرب النفسية والإعلامية: التضليل الإعلامي، واستخدام الإعلام لنشر الأكاذيب والتشويهات حول الحركات التحررية والشعوب الراغبة في تحقيق تقرير مصيرها، أيضا الحرب النفسية، باستخدام أساليب لبث الخوف واليأس بين الشعوب الذين يسعون لتقرير المصير.
- التحالفات السياسية والدبلوماسية: يمكن أن تساهم التحالفات الدولية لدعم سلطات الأمر الواقع والاحتلال من منع الشعوب من تحقيق استقلالها، وكذا ممارسة الضغط الدولي، لإجهاض كل فرص المطالبة بتقرير المصير أو التخلي عن دعمها لحركات تقرير المصير.

* * *